



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>
<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 06 - 359 مؤرخ في 24 رمضان عام 1427 الموافق 17 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد
في ميزانية الدولة..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 360 مؤرخ في 24 رمضان عام 1427 الموافق 17 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 361 مؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006، يتمّ المرسوم التنفيذي
رقم 98-112 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1418 الموافق 6 أبريل سنة 1998 والمتعلق بمفتشيات
الوظيفة العمومية..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 362 مؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006، يعدّل ويتمّ المرسوم
التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمن مهام المفتشية العامة
للبيئة وتنظيم عملها..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 363 مؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006، يتمّ قائمة مراكز استجمام
المجاهدين الملحقه بالمرسوم رقم 88 - 176 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988
الذي يحولّ مراكز الاستجمام لقضاء المجاهدين إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وينشئ مراكز أخرى..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 364 مؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006، يحدد مدة تعليق ممارسة
الصيد وكذا الأنواع والأقاليم المعنية..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 365 مؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006، يتضمن إلغاء تصنيف
قطعة أرض من النظام الغابي الوطني تابعة لغابة الأملاك الوطنية وواقعة في منطقة التوسع السياحي
العقيد حواس بولاية تيبازة..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 366 مؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات
وضع المحلات ذات الاستعمال المهني والحرفي تحت تصرف البطالين ذوي المشاريع..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 367 مؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006، يحدد شروط منح رخصة
الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على
السفن الأجنبية..... 17

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1427 الموافق 11 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تغيير اللقب..... 20

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 2 يوليو سنة 2006، يتضمن سحب اعتماد سمسار للتأمين..... 24
- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 2 يوليو سنة 2006، يعدل القرار المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1420
الموافق 26 مارس سنة 2000 والمتضمن اعتماد شركة " البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين "..... 24

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1427 الموافق 25 مارس سنة 2006، يعدل القرار المؤرخ في 19 رمضان عام 1425 الموافق 2
نوفمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية
ولواحقها..... 24

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 06 - 359 مؤرخ في 24 رمضان عام 1427 الموافق 17 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 67-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-307 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-309 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره سبعة وثمانون مليوناً وسبعمائة ألف دينار (87.700.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره سبعة وثمانون مليوناً وسبعمائة ألف دينار (87.700.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الداخلية والجماعات المحلية حسب الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حررّ بالجزائر في 24 رمضان عام 1427 الموافق 17 أكتوبر سنة 2006.

مبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01-34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	6.960.000
	مجموع القسم الرابع	6.960.000

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
15.540.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات الدولية.....	01-37
15.540.000	مجموع القسم السابع	
22.500.000	مجموع العنوان الثالث	
22.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
2.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات.....	11-34
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
2.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
18.500.000	المصالح الموجودة في الخارج - نفقات مساعدة المواطنين في الخارج.....	91-46
18.500.000	مجموع القسم السادس	
18.500.000	مجموع العنوان الرابع	
20.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
43.000.000	مجموع الفرع الأول	
43.000.000	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
04-37	الإدارة المركزية - المؤتمرات الدولية.....	44.700.000
	مجموع القسم السابع	44.700.000
	مجموع العنوان الثالث	44.700.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	44.700.000
	مجموع الفرع الأول	44.700.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية	44.700.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	87.700.000

مرسوم رئاسي رقم 06 - 360 مؤرخ في 24 رمضان عام 1427 الموافق 17 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-50 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) يقيّد

- ضمان تسيير اعتمادات الميزانية الموكلة له
ومسك محاسبة بذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول
بهما،

- السهر على صيانة الممتلكات ومسك جرد
الأموال العقارية والمنقولة التابعة لمفتشية الوظيفة
العمومية.

رئيس مفتشية الوظيفة العمومية هو الأمر
بالصرف الثانوي للاعتمادات المالية التي توضع تحت
تصرفه، قصد تأدية العمليات المتعلقة بتنفيذ أبواب
ميزانية التسيير المخصصة لمفتشيات الوظيفة
العمومية".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19
أكتوبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



**مرسوم تنفيذي رقم 06 - 362 مؤرخ في 26 رمضان عام
1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006، يمدد ويتم
المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 7
رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996
والمضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم
عملها.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية
والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ
في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة
2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ
في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006
والمضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ
في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996
والمضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها،
المعدل والمتم،

في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي
وفي الباب رقم 44-01 "الإدارة المركزية - مساهمة
للوكالة الوطنية للتشغيل".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل
والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1427 الموافق 17
أكتوبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة



**مرسوم تنفيذي رقم 06 - 361 مؤرخ في 26 رمضان عام
1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006، يتم المرسوم
التنفيذي رقم 98-112 المؤرخ في 9 ذي
الحجة عام 1418 الموافق 6 أبريل سنة 1998
والمعلق بمفتشيات الوظيفة العمومية.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 (1 و 4)
و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ
في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة
2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ
في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006
والمضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-112 المؤرخ
في 9 ذي الحجة عام 1418 الموافق 6 أبريل سنة 1998
والمعلق بمفتشيات الوظيفة العمومية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم
98-112 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1418 الموافق 6 أبريل
سنة 1998 بمادة 4 مكرّر، تحرر كما يأتي :

"المادة 4 مكرّر : في مجال تسيير الاعتمادات
المالية الموجهة لمفتشيات الوظيفة العمومية، يكلف
رئيس مفتشية الوظيفة العمومية على الخصوص
بما يأتي :

- تقدير الوسائل الضرورية لسير مفتشية
الوظيفة العمومية، وإعداد تقديرات الميزانية المطابقة
لذلك، بالاتصال مع الهياكل المركزية للمديرية العامة
للوظيفة العمومية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم أحكام المادة 5 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 مكرر 1 : تحدّد تسمية المفتشيات الجهوية ومقارها واختصاصها الإقليمي كالآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 الذي يحدّد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

المفتشية الجهوية	المقر	الولايات
وهران	وهران	وهران، مستغانم، عين تيموشنت، تلمسان، سيدي بلعباس، معسكر، سعيدة، غليزان، تيارت.
بشار	بشار	بشار، أدرار، تندوف، النعامة، البيض.
الجزائر	البليدة	الجزائر، البليدة، تيبازة، بومرداس، تيزي وزو، الشلف، عين الدفلى، المدية، تيسمسيلت، الجلفة، بجاية، البويرة، المسيلة.
ورقلة	ورقلة	ورقلة، بسكرة، الوادي، إيليزي، الأغواط، غرداية، تامنغست.
عنابة	عنابة	عنابة، سكيكدة، الطارف، قالمة، سوق أهراس، تبسة، جيجل، قسنطينة، ميله، باتنة، أم البواقي، خنشلة، سطيف، برج بوعريريج.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006.

مبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06 - 363 مؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006، يتم قائمة مراكز استجمام المجاهدين الملحق بالمرسوم رقم 88 - 176 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 الذي يحول مراكز الاستجمام لقداماء المجاهدين إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وينشئ مراكز أخرى.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4

و 125 (الفقرة 2) منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم قائمة مراكز استجمام المجاهدين الملحق بالمرسوم رقم 88 - 176 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم .

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 364 مؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006، يصدّد مدة تعليق ممارسة الصيد وكذا الأنواع والأقاليم المعنية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد، لاسيّما المادة 26 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 26 من القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مدة تعليق ممارسة الصيد وكذا الأنواع والأقاليم المعنية.

المادة 2 : إذا كانت أسباب تعليق ممارسة الصيد، كما هي محددة في أحكام المادة 26 من القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، لا تعني إلا ولاية واحدة،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006.

مبد العزيز بلخادم

الملحق

قائمة مراكز استجمام المجاهدين

الولاية	مقر المؤسسة
7 - بسكرة	حمام الصالحين، بلدية بسكرة
12 - تبسة	الحمامات، بلدية الحمامات
18 - جيجل	مركز الراحة بني بلعيد، بلدية خير وادي عجل
19 - سطيف	حمام القرقور، بلدية حمام القرقور
20 - سعيدة	حمام ربي، بلدية أولاد خالد
24 - قالمة	حمام دباغ، بلدية حمام دباغ
27 - مستغانم	مركز الراحة مستغانم، بلدية مزغران
29 - معسكر	حمام بوحنيفية، بلدية بوحنيفية
36 - الطارف	القالمة، بلدية القالة
40 - خنشلة	حمام الصالحين، بلدية الحامة
42 - تيبازة	مركز الراحة (بوهارون)، بلدية بوهارون
44 - عين الدفلى	حمام ريغة، بلدية حمام ريغة
45 - النعامة	حمام عين الورقة، بلدية عسلة
46 - عين تيموشنت	حمام بوحجر، بلدية حمام بوحجر
47 - غرداية	حمام زلفانة، بلدية زلفانة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفايات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأملاك الوطنية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطعة أرض من النظام الغابي الوطني تابعة لغابة الأملاك الوطنية وواقعة في منطقة التوسع السياحي العقيد حواس بولاية تيبازة، كما هي محددة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : تدمج قطعة الأرض المعينة في المادة الأولى أعلاه، التي تبلغ مساحتها هكتارا (1) و 98 أرا و 45 سنتيارا، في الملكية الخاصة للدولة وتكون موضوع تخصيص لإنجاز تجهيزات فندقية وسياحية بمختلف المنشآت الأساسية المرافقة لها.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06 - 366 مؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات وضع المحلات ذات الاستعمال المهني والحرفي تحت تصرف البطالين ذوي المشاريع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

يتخذ إجراء التعليق بموجب قرار من والي الولاية المعنية، أما إذا كانت أسباب التعليق المذكورة أعلاه تخص عدة ولايات يتخذ إجراء التعليق بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد.

المادة 3 : يحدد القراران المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه، حدود الأقاليم المعنية وتواريخ السريان ومدة تعليق ممارسة الصيد وكذا الأنواع المعنية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06 - 365 مؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض من النظام الغابي الوطني تابعة لغابة الأملاك الوطنية وواقعة في منطقة التوسع السياحي العقيد حواس بولاية تيبازة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والتنمية الريفية ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، لاسيما المادتان 31 و 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات وضع المحلات ذات الطابع المهني والحرفي تحت تصرف البطالين ذوي المشاريع.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 2 : تخص أحكام هذا المرسوم المحلات الناتجة عن :

- عمليات تهيئة وإعادة تأهيل الأصول المتبقية من "الأسواق" ومؤسسات التوزيع للأروقة الجزائرية المحلة،
- البرامج الجديدة.

المادة 3 : توضع المحلات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، تحت تصرف المستفيدين في شكل إيجار أو بيع بالإيجار.

المادة 4 : طبقا لأحكام المادة 9 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005، يسند تسيير المحلات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه للبلديات على أساس اتفاقية تبرم بين مدير الأملاك الوطنية المختص إقليميا ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

يرفق نموذج الاتفاقية المنصوص عليها أعلاه في الملحق الأول بهذا المرسوم.

الباب الثاني

الإيجار

المادة 5 : يحرر الإيجار بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني والمستفيد بموجب عقد.

يجب أن يحدد العقد، على الخصوص، الطابع الموقوف للإيجار في حالة عدم تسديد ثلاثة (3) أقساط شهرية متتالية.

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيما المادة 53 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المتمم،

المادة 14 : يحصل مفتش الأملاك الوطنية المختص إقليميا ناتج البيع بالإيجار ويقيده في حساب البلدية المعنية.

المادة 15 : يتعين على كل صاحب طلب لاقتناء محل في إطار هذا المرسوم، أن يدفع حصة أولى نسبتها 5 % على الأقل من سعر المحل.

المادة 16 : يجب أن يدفع المستفيد مبلغ سعر المحل، في جميع الحالات، بعد خصم مبلغ الحصة الأولى، على مدى فترة لا تتجاوز مدة عقد البيع بالإيجار.

ويتم دفع هذا المبلغ المؤجل الوفاء به حسب أجل استحقاق يبين المبلغ الواجب دفعه شهريا على مدى الفترة المعنية.

الباب الرابع كيفية التنفيذ

المادة 17 : يمكن أن يستفيد من وضع المحلات تحت التصرف المذكورة في المادة 2 أعلاه، الأشخاص البالغون من العمر ثماني عشرة (18) إلى خمسين (50) سنة والمتحصلون على شهادة تأهيل من أجهزة ترقية التشغيل.

المادة 18 : يؤهل للاستفادة من أحكام هذا المرسوم ذوو المشاريع الذين يشغلون شخصين (2) على الأقل، وذلك باستثناء ذوي المشاريع الذين يمارسون نشاطات بصفة فردية.

تمنح الأولوية، في هذه الحالة، للمشاريع المراد ترقيةها والتي توفر عددا كبيرا من مناصب الشغل.

المادة 19 : تخص أحكام هذا المرسوم نشاطات إنتاج السلع والخدمات والصناعة التقليدية دون سواها.

المادة 20 : يستثنى من الاستفادة من هذه المحلات الأشخاص الذين يملكون محلا أو الذين استفادوا من إعانة الدولة في إطار اقتناء محلات ذات استعمال تجاري أو مهني أو حرفي.

المادة 21 : يجب أن يقدم أصحاب طلب الاستفادة من المحلات طلبا، حسب الحالة، لدى :

- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

تودع الهيئة المعنية، في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها، لدى اللجنة الولائية، ملف صاحب الطلب الذي يتكوّن من :

يرفق نموذج عقد الإيجار في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 6 : تحدد مدة العقد بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد ضمنا.

المادة 7 : يمكن أن يختار المستفيد من عقد الإيجار صيغة البيع بالإيجار في أي وقت في إطار أحكام هذا المرسوم.

وفي حالة اختيار المستأجر لصيغة البيع بالإيجار، يستفيد من إنقاص مبالغ الإيجار المسددة من سعر التنازل.

المادة 8 : تحدّد إدارة الأملاك الوطنية المختصة إقليميا مبلغ الإيجار استنادا إلى سعر السوق.

يتكوّن مبلغ الإيجار من قيمة إيجار الملك والأعباء المشتركة.

غير أنه يتعين على المستأجر دفع نسبة من الإيجار فقط طبقا للملحق الثالث بهذا المرسوم.

المادة 9 : يحصل مفتش الأملاك الوطنية المختص إقليميا ناتج الإيجار ويقيده في حساب البلدية المعنية.

المادة 10 : يجب دفع مبلغ الإيجار عند ميعاد استحقاقه.

الباب الثالث البيع بالإيجار

المادة 11 : يحرّر البيع بالإيجار بين إدارة الأملاك الوطنية والمستفيد بموجب عقد.

يجب أن يحدّد العقد، على الخصوص، الطابع الموقوف للبيع بالإيجار في حالة عدم تسديد الثمن الإجمالي للمحل.

يلحق نموذج عقد البيع بالإيجار في الملحق الرابع بهذا المرسوم.

المادة 12 : تحدّد مدة عقد البيع بالإيجار بعشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا العقد.

المادة 13 : يحدّد سعر التنازل عن المحلات الجديدة بسعر الإنجاز مع زيادة 10 % .

تحدّد إدارة الأملاك الوطنية سعر التنازل عن المحلات المنصوص عليها في المطة الأولى من المادة 2 أعلاه، استنادا إلى سعر إنجاز المحلات الجديدة مع زيادة 10 % .

المادة 25 : تجتمع اللجنة الولائية بعدد المرات التي تقتضيها الحاجة بناء على استدعاء من رئيسها.

وتبت في الطلبات التي تعرضها عليها المؤسسات المذكورة في المادة 21 أعلاه في أجل ثلاثين (30) يوما.

تدوّن قرارات اللجنة الولائية في محاضر.

المادة 26 : تلصق قائمة المستفيدين على مستوى الهيئة والبلدية المعنيةين.

المادة 27 : يحقّ لصاحب الطلب، في حالة رفض طلبه، أن يقدم في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إلصاق قائمة المستفيدين، طعنا مكتوبا لدى اللجنة الولائية.

المادة 28 : يتعيّن على اللجنة الولائية الفصل في الطعن في أجل واحد وعشرين (21) يوما ابتداء من تاريخ إيداعه.

المادة 29 : تقوم المصالح المختصة بعد انقضاء آجال الطعون، كما هو محدد في المادتين 27 و 28 من هذا المرسوم، بتحرير العقد الخاص بالإيجار أو بالبيع بالإيجار.

المادة 30 : لا يجوز لأي عاطل عن العمل ذو مشروع أن يودع أكثر من طلب واحد للحصول على محل لدى إحدى الهيئات المذكورة في المادة 21 أعلاه، وفي ولاية واحدة فقط.

الباب الخامس

العقوبات والتسويات

المادة 31 : يخضع كل تصريح كاذب يقدمه صاحب الطلب للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 32 : يخضع كل شخص يساعد بغير حق وبأي صفة كانت في تسهيل الحصول على محل للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 33 : تتم تسوية وضعية المتحصلين على المحلات، التي منحوا إيّاها قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بإعداد عقد الإيجار أو البيع بالإيجار طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

- طلب الحصول على محل أو إيجاره،

- تصريح شرفي يثبت أنه لا يملك محلا، وأنه لم يستفد من إعانة الدولة، وأنه لم يقدم طلبا في ولاية أخرى،

- شهادة تأهيل صاحب الطلب لجهاز هيئة ترقية التشغيل التي تقدّم ملفه.

المادة 22 : تنشأ لجنة ولائية تكلف على الخصوص بما يأتي :

- دراسة الملفات المعروضة عليها وضبط قائمة المستفيدين من المحلات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم،

- إعداد وضعيات شهرية عن أشغالها،

- دراسة الطعون المحتملة.

المادة 23 : تتشكل اللجنة الولائية التي يرأسها الوالي أو ممثله، كما يأتي :

- رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله،

- مدير الأملاك الوطنية للولاية،

- مدير التخطيط والتهيئة العمرانية للولاية،

- مدير التشغيل للولاية،

- مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية للولاية،

- رئيس الدائرة المعنية،

- مدير فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،

- المنسق الولائي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،

- رئيس الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،

- رئيس الوكالة الولائية للوكالة الوطنية للتشغيل،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وثلاثة (3) أعضاء منتخبين من نفس المجلس.

المادة 24 : تزود اللجنة الولائية بأمانة تتولاها مصالح الولاية وتكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- استلام الملفات التي تودعها المؤسسات المكلفة بالمرافقة،

- تحضير اجتماعات اللجنة الولائية.

الملحق الأول

اتفاقية تسند للبلدية تسيير المحلات ذات الاستعمال المهني و الحرفي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لوضعها تحت تصرف البطالين ذوي المشاريع

في سنة :

ويوم :

بين :

مدير الأمالك الوطنية لولاية المتصرف
لصالح الدولة،

من جهة

و

بلدية ممثلة برئيس المجلس الشعبي
البلدي، (السيد (ة) الأنسة) :
المعين (ة) فيما يأتي، المسير(ة)،

من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-366 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، تسند الدولة لبلدية تسيير المحلات ذات الاستعمال المهني والحرفي الموجهة لوضعها تحت تصرف البطالين ذوي المشاريع.

المادة 2 : يبلغ عدد المحلات موضوع هذا العقد وتوجد في كما هو مبين في الجدول المرفق بهذه الاتفاقية.

المادة 3 : يحصل مفتش الأمالك الوطنية المختص إقليميا ناتج الإيجار و يقيده في حساب بلدية.....

المادة 4 : لا يمكن أن يلجأ المسير إلى توزيع هذه المحلات إلا بناء على مقرر تسلمه اللجنة الولائية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-366 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

وفي هذه الحالة، يتعين على المسير إبرام عقد إيجار مع كل مستفيد من المحل، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد ضمنا.

المادة 5 : يتعين على المسير العامل لحساب الدولة :

- إعداد حالة أماكن المحلات حضوريا ،

- تطبيق قرارات المنح المتخذة من اللجنة الولائية المذكورة أعلاه،

- متابعة و مراقبة شروط شغل المحلات و الأجزاء المشتركة،

- ضمان حراسة و صيانة المحلات و الأجزاء المشتركة،

- استعادة المحلات التي تم إخلاؤها، في حالة عدم تجديد عقد الإيجار أو البيع بالإيجار أو فسخه.

المادة 6 : تحتفظ إدارة الأمالك الوطنية بحقها في ممارسة مراقبة دائمة فيما يخص شروط شغل هذه المحلات.

المادة 7 : يكون كل تعديل لحكم من أحكام هذه الاتفاقية موضوع ملحق يبرم حسب الأشكال نفسها.

المادة 8 : تسري هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

حرر ب في

مدير الأمالك الوطنية
لولاية.....

الملحق الثاني

نموذج عقد الإيجار

في سنة :

ويوم :

بين :

(1) رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....

(السيد (ة) الأنسة)

المتصرف لصالح الدولة ، يعين تحت مصطلح "المؤجر" ،

من جهة،

و

(2) (السيد (ة) الأنسة) :

المولود (ة) بتاريخ في

المادة 2 : يصرح المستأجر أنه اطلع على النصوص التي تحكم الإيجار وأنه يقبل صراحة الشروط المقررة في هذا العقد.

المادة 3 : وصف المحل هو الآتي :

الموقع (العنوان الواضح) :

المشتملات:

المساحة:

المادة 4 : يصرح المستأجر أنه يقبل بشروط الإيجار موضوع هذا العقد لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد ضمناً.

المادة 5 : يؤجر المحل مقابل إيجار شهري قدره د.ج (بالأرقام و الحروف)، لا يلزم المستأجر إلا بدفع نسبة تصاعدية منه تحدّد كما يأتي :

المستفيد (ة) من مقرر تعيين المحل من اللجنة الولائية رقم : المؤرخ في:
(إرفاق مراجع الاعتماد المسلمة من جهاز دعم التشغيل)، يعين تحت مصطلح " المستأجر"،

من جهة أخرى،

تم الاتفاق على ما يأتي:

المادة الأولى: يضع المؤجر للإيجار لصالح المستأجر المذكور أعلاه، المحل المعروف في هذا العقد، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-366 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع المحلات ذات الاستعمال المهني والحرفي تحت تصرف البطالين ذوي المشاريع.

السنة	مبلغ الإيجار الشهري	يمثل
السنة الأولى		10% من قيمة الإيجار
السنة الثانية		15% من قيمة الإيجار
السنة الثالثة		20% من قيمة الإيجار
السنة الرابعة		30% من قيمة الإيجار
السنة الخامسة		45% من قيمة الإيجار
السنة السادسة		60% من قيمة الإيجار
السنة السابعة		75% من قيمة الإيجار
السنة الثامنة		90% من قيمة الإيجار
السنة التاسعة		100% من قيمة الإيجار

المادة 6 : يلتزم المستأجر بتسديد مبلغ كل قسط شهري، بانتظام عند حلول أجل الاستحقاق بدون الحاجة إلى صدور أمر بالدفع.

المادة 7 : يترتب على عدم تسديد المستأجر ثلاثة (3) أقساط شهرية متتالية فسخ عقد الإيجار على حساب المستأجر.

المادة 8 : يلتزم المستأجر خلال الفترة التي تغطي أجل دفع الأقساط الشهرية بالقيام على نفقته بكل الإصلاحات الداخلية في محله دون التماس تدخل الدولة.

المادة 9 : يسري مفعول هذا العقد ابتداء من تاريخ توقيع الطرفين عليه.

حرر بـ في

قرئ وصادق عليه

المستأجر

المؤجر

الملحق الثالث

الإيجار الواجب دفعه من المستأجر

المرحلة الأولى :

تمثل الفترة الأولى للعقد (3 سنوات) :

السنة الأولى	10% من قيمة الإيجار و الأعباء
السنة الثانية	15% من قيمة الإيجار و الأعباء
السنة الثالثة	20% من قيمة الإيجار و الأعباء

المرحلة الثانية :

تمثل الفترة الثانية للعقد (3 سنوات) :

السنة الرابعة	30% من قيمة الإيجار و الأعباء
السنة الخامسة	45% من قيمة الإيجار و الأعباء
السنة السادسة	60% من قيمة الإيجار و الأعباء

المرحلة الثالثة :

تمثل الفترة الثالثة للعقد (3 سنوات) :

السنة السابعة	75% من قيمة الإيجار و الأعباء
السنة الثامنة	90% من قيمة الإيجار و الأعباء
السنة التاسعة	100% من قيمة الإيجار و الأعباء

يطبق الإيجار حسب سعر السوق ابتداء من
السنة التاسعة.

الملحق الرابع

نموذج عقد البيع بالإيجار

في سنة :

ويوم :

بين :

1 (الدولة، ممثلة بمدير الأملاك الوطنية لولاية.....

من جهة،

و

2 (السيد (ة) (الآنسة) :

المولود (ة) بتاريخ في

المستفيد (ة) من مقرر تعيين المحل من
اللجنة الولائية رقم: المؤرخ في:
(إرفاق مراجع الاعتماد المسلمة من جهاز دعم
التشغيل).

من جهة أخرى،

تم الاتفاق على ما يأتي:

المادة الأولى: تضع الدولة للبيع بالإيجار لصالح
المستأجر المذكور أعلاه المحل المعروف في هذا العقد، طبقا
لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-366 المؤرخ في 26
رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي
يحدد شروط وكيفيات وضع المحلات ذات الاستعمال
المهني والحرفي تحت تصرف البطالين ذوي المشاريع.

المادة 2 : يصرح المستأجر المستفيد أنه أطلع على النصوص التي تحكم البيع بالإيجار وأنه يقبل صراحة الشروط المقررة في هذا العقد.

المادة 3 : وصف المحل هو الآتي :

الموقع (العنوان الواضح):

المشتملات :

المساحة :

المادة 4 : يصرح المستأجر المستفيد أنه يقبل بسعر التنازل موضوع هذا العقد وقدره د.ج (بالأرقام والحروف).

هذا السعر نهائي وغير قابل لأي تعديل .

المادة 5 : يتعين على المستأجر المستفيد دفع مبلغ د.ج يمثل الحصة الأولى من السعر الإجمالي للبيع.

المادة 6 : يقدر المبلغ الباقي من السعر المستحق على المستأجر المستفيد بعد خصم مبلغ الحصة الأولى الشخصية بـ د.ج (بالأرقام والحروف).

المادة 7 : يحدد أجل دفع المبلغ الباقي من سعر المحل المبين أعلاه، بعد خصم الحصة الأولى الشخصية بعشر (10) سنوات.

يحدد أجل استحقاق الدفع الملحق بهذا العقد المبلغ الواجب دفعه شهريا من المستأجر المستفيد إلى غاية التاريخ المحدد للأجل المقرر .

المادة 8 : لهذا العقد طابع موقف ولا يقر نقل ملكية المحل موضوع هذا البيع بالإيجار للمستأجر المستفيد.

المادة 9 : يتعهد المستأجر المستفيد بأن يسدد بانتظام عند حلول أجل الاستحقاق مبلغ كل قسط شهري، بدون الحاجة إلى صدور أمر بالدفع، حسب أجل الاستحقاق المقرر .

المادة 10 : أجل استحقاق الأقساط المقررة بين الأطراف غير قابل للمراجعة لغرض تمديد مدة الدفع المتفق عليها في الأول في هذا العقد.

المادة 11 : يمتنع المستأجر المستفيد عن أي بيع أو إيجار يخص المحل موضوع هذا العقد أثناء فترة البيع بالإيجار ابتداء من تاريخ إعداد هذا العقد.

المادة 12 : تنقل ملكية المحل موضوع هذا العقد الخاص بالبيع بالإيجار عندما يستوفي المستأجر المستفيد دفع السعر الإجمالي لبيع المحل.

المادة 13 : يتعين على المستأجر المستفيد احترام قواعد الملكية المشتركة ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا العقد.

المادة 14 : يترتب على عدم تسديد المستأجر المستفيد ثلاثة (3) أقساط شهرية متتالية تطبيق غرامة تأخير نسبتها 5% من مبلغ القسط الشهري غير المسدد.

و يترتب على عدم دفع ستة (6) أقساط شهرية متتالية فسخ هذا العقد على حساب المستفيد. وفي هذه الحالة يجبر المستأجر المستفيد على إعادة المحل موضوع هذا العقد إلى الدولة.

المادة 15 : يترتب على عدم احترام المستأجر المستفيد أحد الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد و/أو تلك المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-366 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، فسخ هذا العقد على حساب هذا الأخير دون سواه.

المادة 16 : يترتب على فسخ عقد البيع بالإيجار، على حساب المستأجر المستفيد، طرد هذا الأخير من المحل. و تقوم الدولة، بعد استرداد المحل، بإعادة دفع المبلغ الأول الذي دفعه المستأجر المستفيد بعد أن تكون قد خصمت من المصدر الأقساط الشهرية التي لم تسدد و نفقات إصلاح الإتلاف الذي يحتمل أن يكون قد لحق بالمحل وكذا جميع المصاريف القضائية إن وجدت.

المادة 17 : يلتزم المستأجر المستفيد خلال الفترة التي تغطي أجل دفع الأقساط الشهرية بالقيام على نفقته بكل الإصلاحات الداخلية في محله دون التماس تدخل الدولة.

المادة 18 : يسري مفعول هذا العقد ابتداء من تاريخ توقيع الطرفين عليه.

حرر بـ..... في.....

مدير الاملاك الوطنية قرئ وصودق عليه
المستأجر المستفيد

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 01 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية وكذا قائمة الأنواع المعنية والحصة القصوى المسموح بصيدها.

الفصل الأول

شروط منح رخصة الصيد البحري

المادة 2 : يخضع الصيد البحري للأسماك الكثيرة الترحال للحصول على رخصة صيد يسلمها الوزير المكلف بالصيد البحري بعد الاطلاع على رأي وزير الدفاع الوطني.

المادة 3 : يخضع الحصول على رخصة صيد الأسماك الكثيرة الترحال لتقديم ملف يشتمل على الوثائق الآتية :

- طلب خطي لمجهز السفينة،
- العناصر التي تبين مواصفات السفينة أو السفن المقرر استغلالها،
- شهادة رسمية لمجهز السفينة يسلمها البلد الأصلي،
- قائمة أفراد الطاقم المقرر إبحارهم ،
- المواصفات التقنية لآليات الصيد البحري المقرر استعمالها،
- وثيقة تثبت الموافقة المسبقة للدولة التي تنتمي إليها الراية، تؤشر عليها السلطات المختصة.
- يجب أن يودع الملف لدى الإدارة المركزية للصيد البحري في أربع (4) نسخ، شهرين (2) على الأقل قبل بداية حملة الصيد.

المادة 4 : تعد رخصة الصيد البحري حسب النموذج المحدد في الملحق والمرفق بهذا المرسوم ولا يمكن التنازل عنها ولا نقلها .

المادة 5 : يخضع تسليم رخصة الصيد البحري لدفع أتوى الصيد كما هي محددة في التشريع المعمول به.

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 367 مؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006، يحدد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 181 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 38 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995 الذي يحدد شروط الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال الذي تمارسه السفن الأجنبية في المياه التي تخضع للقضاء الوطني وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 419 المؤرخ في 23 رمضان عام 1423 الموافق 28 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 86 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية،

Thunnus Thynnus	- التونة الحمراء
Xiphias gladius	- سمك أبو سيف الطويل،
Euthynnus alletteratus	- التونة الكبيرة،
Auxis rochei	- سمك الملف،
	- سمك البونيت ذو
Katsuwonus pelamis	البطن المخطط،
	- سمك البونيت ذو
Sarda sarda	الظهر المخطط،

المادة 14 : تحدد الحصص القصوى المسموح بصيدها، الموافقة للوزن الإجمالي للأصناف المصطادة، في رخصة الصيد.

المادة 15 : يلزم ربان السفينة المرخص له بممارسة صيد الأسماك الكثيرة الترحال بأن يعلم الإدارة البحرية المختصة إقليميا بمختلف مواقعها البحرية.

المادة 16 : يلزم ربان السفينة المرخص له بممارسة صيد الأسماك الكثيرة الترحال بأن يبلغ إدارة الصيد البحري، مرة واحدة في الأسبوع وفي نهاية الحملة تقريراً عن الكميات المصطادة.

المادة 17 : تسحب الإدارة المكلفة بالصيد البحري رخصة الصيد البحري التي سلمتها لمجهز السفينة، في حالة عدم احترام المستفيد أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما أحكام هذا المرسوم.

المادة 18 : في حالة وقوع عطب أو حوادث تحول دون استغلال السفينة خلال فترة الصيد البحري، يمكن الترخيص لمجهز السفينة باستعمال سفينة أخرى وهذا حسب الكيفيات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

المادة 19 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 - 38 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

المادة 6 : تسلم رخصة الصيد البحري لمجهز السفينة بالنسبة لسفينة واحدة أو لمجموعة من السفن.

المادة 7 : تحدد مدة صلاحية رخصة الصيد البحري بسنة واحدة، مع مراعاة فترة غلق صيد الأسماك الكثيرة الترحال التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 8 : يتعين على مجهز السفينة، صاحب رخصة صيد الأسماك الكثيرة الترحال، أن يحمل على متن سفينته مراقبين (2) من الإدارة المكلفة بالصيد البحري والمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

تحدد شروط وكيفيات تدخل المراقبين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصيد البحري ووزير الدفاع الوطني.

المادة 9 : يتعين على مجهز السفينة الحائز رخصة الصيد البحري أن يحمل على متن سفينته 10% على الأقل من البحارة و/أو التلاميذ المتربصين الذين لهم الجنسية الجزائرية من مجموع عدد بحارة السفينة.

يجب أن يتم إبحار البحارة طبقاً للتنظيم المعمول به.

الفصل الثاني

كيفية ممارسة صيد الأسماك الكثيرة الترحال

المادة 10 : يمارس الصيد البحري للأسماك الكثيرة الترحال في المنطقة البحرية الواقعة ما وراء ستة (6) أميال بحرية تقاس ابتداء من الخطوط الأساسية.

المادة 11 : يجب أن يمارس الصيد البحري للأسماك الكثيرة الترحال بواسطة آليات الصيد البحري الآتية دون سواها :

- الشبكة الكيسية الدوارة بمزلاق،

- حبال الصنانير.

المادة 12 : دون الإخلال بأنواع الرقابة الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، تخضع السفينة الأجنبية المرخص لها بممارسة صيد الأسماك الكثيرة الترحال لمعاينة أمنية تقوم بها اللجنة المحلية لفتشية الملاحة والعمل البحري المختصة إقليمياً.

المادة 13 : تخص بالصيد البحري بعنوان أحكام هذا المرسوم الأنواع الآتية أسماؤها :

الملحق

نموذج رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال

- - مجهز السفينة :
- - محل الإقامة :
- - الجنسية :
- - الحصص المسموح بصيدها (المنتوج الإجمالي) :
- - الفترة الممتدة من إلى باستثناء فترة الغلق
- الممتدة من إلى

اسم السفينة أو السفن	الطول (م)	العرض (م)	العمق (م)	الحمولة الصافية (طننة)	الحمولة الإجمالية (طننة)	تاريخ البناء	رقم التسجيل	مكان التسجيل

- - آلات الصيد المقرر استعمالها :
- - عدد أفراد الطاقم : من بينهم : من جنسية جزائرية
- حرر بالجزائر في الموافق

وزير الصيد البحري
والموارد الصيدية

- زبالخ خالد، المولود في 8 فبراير سنة 1985
بببرج منايل (ولاية بومرداس) شهادة الميلاد رقم 703
ويدعى من الآن فصاعدا: بلحاج خالد.

* الوناس، المولود في 11 ديسمبر سنة 1989 ببرج
منابل (ولاية بومرداس) شهادة الميلاد رقم 3346،

* محمد، المولود في 24 فبراير سنة 1990 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 788،

ويدعون من الآن فصاعدا: حاجي لخضر، حاجي نبيلة، حاجي محمد.

- بوقزوح عبد الرحمن، المولود في 7 يناير سنة 1936 ببابور (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 15 و عقد الزواج رقم 146 المحرر بتاريخ 4 نوفمبر سنة 1967 ببابور (ولاية سطيف) ويدعى من الآن فصاعدا: جودي عبد الرحمن.

- بوقزوح نصيرة، المولودة في 22 يونيو سنة 1982 بالرغاية (ولاية بومرداس) شهادة الميلاد رقم 256 وتدعى من الآن فصاعدا: جودي نصيرة.

- بوقزوح نور الدين، المولود في 21 أبريل سنة 1971 بمحمد بلوزداد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1912 ويدعى من الآن فصاعدا: جودي نور الدين.

- بوقزوح حسيبة، المولودة في 28 يوليو سنة 1980 بسيدي أحمد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 673 وتدعى من الآن فصاعدا: جودي حسيبة.

- بوقزوح زيلوخة، المولودة سنة 1962 ببابور (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 33 و عقد الزواج رقم 15 المحرر بتاريخ 12 غشت سنة 1998 ببودواو (ولاية بومرداس) وتدعى من الآن فصاعدا: جودي زيلوخة.

- بوقزوح رشيد، المولود في 29 مايو سنة 1975 بمحمد بلوزداد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2151 ويدعى من الآن فصاعدا: جودي رشيد.

- بوقزوح مولود، المولود في 20 أبريل سنة 1973 بمحمد بلوزداد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1884 ويدعى من الآن فصاعدا: جودي مولود.

- بوقزوح ليلى، المولودة في 10 يوليو سنة 1968 بعين الكبيرة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 245 و عقد الزواج رقم 32 المحرر بتاريخ 4 مارس سنة 1989 بالرغاية (ولاية بومرداس) وتدعى من الآن فصاعدا: جودي ليلى.

- بوقزوح الشريف، المولود في 26 سبتمبر سنة 1963 ببابور (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 470 وعقد الزواج رقم 160 المحرر بتاريخ 2 سبتمبر سنة 1991 بالرغاية (ولاية بومرداس) وولده القاصران:

* محمد لين، المولود في 24 يونيو سنة 1992 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 4292،

* أحمد، المولود في 27 أكتوبر سنة 1995 بالرغاية (ولاية بومرداس) شهادة الميلاد رقم 1672،

ويدعون من الآن فصاعدا: جودي الشريف، جودي محمد لين، جودي أحمد.

- فكرون نصيرة، المولودة في 26 مارس سنة 1974 بتابلاط (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 295 و عقد الزواج رقم 150 المحرر بتاريخ 16 أكتوبر سنة 2001 ببني سليمان (ولاية المدية) وتدعى من الآن فصاعدا: تيملاي نصيرة.

- فكرون خالد، المولود في 27 مارس سنة 1979 بتابلاط (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 513 ويدعى من الآن فصاعدا: تيملاي خالد.

- فكرون عائشة، المولودة في 5 مايو سنة 1972 بتابلاط (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 414 وتدعى من الآن فصاعدا: تيملاي عائشة.

- فكرون عيسى، المولود في 7 غشت سنة 1969 بتابلاط (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 571 ويدعى من الآن فصاعدا: تيملاي عيسى.

- فكرون مخلوف، المولود في 26 مايو سنة 1967 بتابلاط (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 370 ويدعى من الآن فصاعدا: تيملاي مخلوف.

- فكرون أحمد، المولود في 7 غشت سنة 1963 بالقلب الكبير (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 161 وعقد الزواج رقم 36 المحرر بتاريخ 15 سبتمبر سنة 1992 بمزغنة (ولاية المدية) و أولاده القصر:

* نبيل، المولود في 13 غشت سنة 1993 بتابلاط (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 996،

* حمزة، المولود في 5 نوفمبر سنة 1994 بتابلاط (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 1184،

* سعيدة، المولودة في 20 نوفمبر سنة 1997 بمزغنة (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 45،

* محمد، المولود في 8 فبراير سنة 2003 بتابلاط (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 90،

ويدعون من الآن فصاعدا: تيملاي أحمد، تيملاي نبيل، تيملاي حمزة، تيملاي سعيدة، تيملاي محمد.

- بوطييبة بن قلاوز منصور، المولود في 10 يوليو سنة 1961 بمستغانم (ولاية مستغانم) شهادة الميلاد رقم 7/ 1462 ويدعى من الآن فصاعدا: بوطييبة منصور.

- قزولة لخضر، المولود سنة 1954 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 63/66 و عقد الزواج رقم 42 المحرر بتاريخ 26 يناير سنة 1989 بالجلفة (ولاية الجلفة) وولده القاصران :

* نبيلة، المولودة في 22 سبتمبر سنة 1994 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 4183،

* محمد ياسين، المولود في 12 غشت سنة 2002 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 4178،

* أية فريال، المولودة في 9 مارس سنة 1998 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1151،

* خيرة إيمان، المولودة في 30 أكتوبر سنة 1995 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 4697،

* عبد المجيد، المولود في 19 يوليو سنة 1993 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 2838،

* أبو القاسم، المولود في 14 يونيو سنة 1991 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 2584،

* سارة، المولودة في 28 يونيو سنة 1989 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 2473،

ويدعون من الآن فصاعدا: مسعودي حمزة، مسعودي محمد ياسين، مسعودي أية فريال، مسعودي خيرة إيمان، مسعودي عبد المجيد، مسعودي أبو القاسم، مسعودي سارة.

– قط بلعباس، المولود في 7 سبتمبر سنة 1961 بالزعفران (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 91 وعقد الزواج رقم 1000 المحرر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1995 بالجلفة (ولاية الجلفة) وعقد الزواج رقم 1308 المحرر بتاريخ 3 ديسمبر سنة 2002 بالجلفة (ولاية الجلفة) وولده القاصران :

* ماجدة، المولودة في 16 غشت سنة 1995 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 3467،

* عمر الفاروق، المولود في 10 سبتمبر سنة 1998 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 4031،

ويدعون من الآن فصاعدا: مسعودي بلعباس، مسعودي ماجدة، مسعودي عمر الفاروق.

– قط صفية، المولودة في 26 غشت سنة 1969 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1054 وتدعى من الآن فصاعدا: مسعودي صفية.

– قط عتيقة، المولودة في 13 مارس سنة 1972 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 331 وتدعى من الآن فصاعدا: مسعودي عتيقة.

– قط عيشة، المولودة في 22 يونيو سنة 1978 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1288 وتدعى من الآن فصاعدا: مسعودي عيشة.

– بوعرفة معنان عبد السلام، المولود سنة 1940 بالمغرب (المملكة المغربية) شهادة الميلاد رقم 87/164 وعقد الزواج رقم 1244 المحرر بتاريخ 6 يوليو سنة 1967 بوهران (ولاية وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: بن علي عبد السلام.

– بوعرفة معنان نوال، المولودة في 3 يونيو سنة 1985 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 6285 وتدعى من الآن فصاعدا: بن علي نوال.

– بوعرفة معنان كريمة، المولودة في 23 ديسمبر سنة 1982 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 15719 وتدعى من الآن فصاعدا: بن علي كريمة.

– بوعرفة معنان فايزة، المولودة في أول غشت سنة 1980 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 8371 وتدعى من الآن فصاعدا: بن علي فايزة.

– بوعرفة معنان الهواري، المولود في 17 أكتوبر سنة 1971 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 9926 ويدعى من الآن فصاعدا: بن علي الهواري.

– بوعرفة معنان نادية، المولودة في 7 فبراير سنة 1968 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 1608 وتدعى من الآن فصاعدا: بن علي نادية.

– بوعرفة معنان بومدين، المولود في 16 أكتوبر سنة 1973 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 9845 ويدعى من الآن فصاعدا: بن علي بومدين.

– بوعرفة معنان عزيز، المولود في 13 فبراير سنة 1977 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 2312 ويدعى من الآن فصاعدا: بن علي عزيز.

– بوعرفة معنان محمد، المولود في 28 مارس سنة 1975 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 3368 ويدعى من الآن فصاعدا: بن علي محمد.

– قط مسعود، المولود في 17 أبريل سنة 1966 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 403 وعقد الزواج رقم 1012 المحرر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2003 بالجلفة (ولاية الجلفة) و ابنته القاصرة:

* نور الهدى، المولودة في 16 يوليو سنة 2004 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 3939،

ويدعيان من الآن فصاعدا: مسعودي مسعود، مسعودي نور الهدى.

– قط حمزة، المولود في 23 يناير سنة 1964 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 34 وعقد الزواج رقم 626 المحرر بتاريخ 11 نوفمبر سنة 1990 بالجلفة (ولاية الجلفة) و أولاده القصر:

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1427 الموافق 11 أكتوبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 2 : عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم و ذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

قرارات، مقررات، آراء

التنفيذي رقم 96 - 267 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 3 غشت سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفيات منح اعتماد لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين، شركة سلامة للتأمينات الجزائر .

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1427 الموافق 25 مارس سنة 2006، يعدل القرار المؤرخ في 19 رمضان عام 1425 الموافق 2 نوفمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1427 الموافق 25 مارس سنة 2006، يعدل القرار المؤرخ في 19 رمضان عام 1425 الموافق 2 نوفمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها كما يأتي :

" تحدد تشكيلة مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، كما يأتي :

.....(بدون تغيير).....

- السيد أحمد خنشول، المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

- السيد محمد شريف حبيب، المدير العام للمؤسسة العمومية لإدماج الأشخاص المعوقين اجتماعيا ومهنيا،

- السيد سليمان فتناسي، ممثلا عن الهلال الأحمر الجزائري،

- السيد علي حمزي والأنسة كريمة بن صالح، ممثلين عن جمعية المعوقين حركيا،

.....(الباقى بدون تغيير).....

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 2 يوليو سنة 2006 ، يتضمن سحب اعتماد سمسار للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 2 يوليو سنة 2006 يسحب، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 263 منه، والمرسوم التنفيذي رقم 95 - 340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأته ومراقبتهم، لا سيما المادة 11 منه، الاعتماد الممنوح للسيد دحماني محي الدين، بموجب القرار المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2005.

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 2 يوليو سنة 2006، يعدل القرار المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1420 الموافق 26 مارس سنة 2000 والمتضمن اعتماد شركة " البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين " .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 2 يوليو سنة 2006، يعدل القرار المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1420 الموافق 26 مارس سنة 2000، المعدل، والمتضمن اعتماد شركة " البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين " كما يأتي :

" تعتمد، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم